E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/89
7 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في هايتي

تقرير أعده السيد أداما ديانغ، الخبير المستقل،
عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٥٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٠	٣
أولا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	١١ - ٣٢	٥
ألف - الحالة الاقتصادية والاجتماعية	١١ - ١٤	٥
باء - الحق في الرعاية الصحية	١٥ - ٢٠	٦
جيم - الحق في التعليم	٢١	٧
دال - الحق في الأرض	٢٢ - ٢٥	٧
هاء - حقوق المرأة	٢٦ - ٢٩	٨
واو - التعاون التقني	٣٠ - ٣٢	٩

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا -	إقامة العدل	٣٣ - ٨٤	١٠
	ألف - مقدمة	٣٣ - ٣٤	١٠
	باء - الوثائق المصادرة والإفلات من العقوبة	٣٥ - ٣٨	١٠
	جيم - إصلاح النظام القضائي	٣٩ - ٤٧	١١
	دال - استقلال القضاء	٤٨ - ٥٢	١٣
	هاء - المحاكمة الجنائية	٥٣ - ٥٩	١٤
	واو - الشرطة الوطنية الهايتية	٦٠ - ٦٩	١٦
	زاي - الفساد	٧٠ - ٧٦	١٩
	حاء - المؤسسات الإصلاحية	٧٧ - ٧٨	٢٠
	طاء - اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة	٧٩ - ٨٤	٢١
ثالثا -	توصيات	٨٥	٢٢

مقدمة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان، في القرار ١٩٩٥/٧٠ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين بعد النظر في تقرير المقرر الخاص، السيد ماركو توليو بروني تشيلي (E/CN.4/1995/59)، من الأمين العام أن يعين خبيرا مستقلا يكلف بتقديم المساعدة إلى حكومة هايتي في مجال حقوق الإنسان وبدراسة تطور الوضع في البلد في هذا المجال والتحقق من أن هايتي تفي بالتزاماتها في هذا الميدان. وطلبت اللجنة من الخبير أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

٢- وبعد أن أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب اللجنة بمقرره ١٩٩٥/٢٨١، عين الأمين العام السيد أداما ديانغ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ خبيرا مستقلا. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ رُفع الخبير المستقل تقريره (A/50/714) إلى الأمين العام، وقُدم هذا التقرير إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة. وقُدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان تقرير (E/CN.4/1996/94) يتضمن جزءا كبيرا من المعلومات الواردة في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة لكنه مستكمل بفرع يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- ورجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٦/٥٨ من الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي وعن تنفيذ برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٤- ويتضمن هذا التقرير من جهة المعلومات المطلوبة ومن جهة أخرى التوصيات التي قدمها الخبير المستقل بعد البعثة التي اضطلع بها في هايتي والبلدان المجاورة في الفترة ما بين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ومن بين الأشخاص العديدين الذين التقى بهم الخبير السيد رينيه بريفال، رئيس الجمهورية، والسيد جان بيرتران أرستيد، رئيس الجمهورية السابق، والسيد فريتز لونشام، وزير الخارجية، والسيد بيير ماكس انطوان، وزير العدل، والسيد ادغار لوبلان، رئيس مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. ويود الخبير المستقل أن يعرب عن امتنانه للسلطات الهايتية لتعاونها البناء معه. كذلك أمكنه أن يجري محادثات مع المدير التنفيذي للبعثة المدنية الدولية في هايتي ونائبه، ومساعده الممثل المقيم المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وممثلي مختلف الوكالات الدولية والعديد من الجهات المانحة، وممثلي المنظمات غير الحكومية وخاصة منبر منظمات حقوق الإنسان. والتقى في ميامي بممثلي الجالية الهايتية ورئيس تحرير صحيفة "Haïti en Marche". أما في نيويورك فقد أجرى محادثات مع سفير هايتي وممثلي البعثتين الأمريكية والفنزويلية لدى منظمة الأمم المتحدة فضلا عن مسؤولين في الائتلاف الوطني لنصرة حقوق الإنسان في هايتي. ويود الخبير أن يشكر جميع الأشخاص الذين ساعدوه على أداء مهمته سواء في بور-أو-برانس أو ميامي أو نيويورك.

٥- وقد عاشت هايتي منذ نيلها الاستقلال في عام ١٨٠٤ في جو من الرعب والظلم والعنف السياسي وحتى عام ١٩٩٠ الذي شهد منعطفا تاريخيا تمثل في انتخاب رئيس مدني في اطار عملية انتخابية ديمقراطية وحرة وشفافة.

٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بوّأ الشعب الهايتي بأغلبيته العظمى جان بيرتران أرستيد، الذي كان يمثل رمزا لتعطشها إلى العدالة وطموحها إلى حياة أفضل، منصب رئيس الدولة. وكان ذلك بداية تجربة ديمقراطية جعلت الشعب الهايتي يلمح بارقة أمل في أن يتحكم في مصيره. لكن هذه التجربة كانت قصيرة

الأمد لأن انقلابا عسكريا في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أغرق البلد في الظلمات. وعلى مدى ثلاث سنوات، تخللت أيام الهايتيين عمليات الاغتيال والاعدام باجراءات موجزة وبدون محاكمة وحالات الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية والاغتصاب والتعذيب والمعاملات القاسية واللاانسانية والمهينة وابتزاز الأموال وتدمير الممتلكات أو مصادرتها. وفضلا عن ذلك كان للحظر التجاري والاقتصادي الذي فرضه المجتمع الدولي على البلد لاجبار النظام العسكري على التنازل عن السلطة للمسؤولين المنتخبين ديمقراطيا أثر مدمر على البيئة الاجتماعية والاقتصادية. وهذا هو الثمن الذي كان لا بد من دفعه لاعادة الديمقراطية وتأمين عودة الرئيس أرستيد والشروع من جديد في اقامة هياكل سياسية واقتصادية مستقرة ودائمة.

٧- ونُظمت الانتخابات التشريعية البلدية والمحلية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ لتغيير أعضاء مجلس النواب وثلثي أعضاء مجلس الشيوخ وكافة رؤساء البلديات والمستشارين المحليين. وجرت الانتخابات الرئاسية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بدون حماس لأن جزءا كبيرا من المنتخبين كانوا يريدون أن يواصل أرستيد ولايته في حين أن الدستور لا يسمح له بذلك. وفاز بالانتخابات رينيه بريفال، وهو أحد المقربين لأرستيد وقد شغل منصب رئيس الوزراء من شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ايلول/سبتمبر ١٩٩١ (تاريخ الانقلاب) أو إلى تموز/يوليه (تاريخ تعيين روبير مالفال رئيسا للوزراء)، إذا أُخذت في الاعتبار استمرارية ولاية الرئيس أرستيد، ونُصب رسميا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٨- إن رينيه بريفال، بالتأكيد، لا يملك الموهبة القيادية التي يملكها أرستيد، لكنه عاقد العزم على التصدي للتحديات العديدة التي يتمثل أبرزها في استعادة العدالة في هايتي والأمن العام وحقوق الإنسان، وأخيرا وليس آخرا مكافحة الفقر. وقد حدثنا الرئيس بريفال لمدة ساعتين تقريبا عن القضايا الشائكة المدرجة في جدول أعماله والاصلاحات المزمع القيام بها. وأقنعنا هذا الحديث بصواب القرار الذي أعلناه في العام الماضي والمتمثل في أن يكرس جزء من هذا التقرير لمسألة التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هايتي. ومما لا سبيل إلى نكرانه هو أن أوجه التقدم المحرز في ميدان الحقوق المدنية والسياسية ستتعزز لو حماها الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإعمال هذه الحقوق على نطاق أوسع.

٩- وقبل وصولنا إلى بور-أو-برانس بأسبوعين احتفل شعب هايتي بالذكرى السنوية الثانية لعودة النظام الدستوري إليها. وكما قال رئيس الوزراء السيد روسني سمارث، "كان يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الذي رفض فيه الشعب الهايتي الدكتاتورية". وكانت الحفلة التذكارية التي نُظمت في قصر الرئاسة مناسبة أشار فيها الرئيس رينيه بريفال إلى "عجز القضاء والصعوبات التي تعترض تسيير جهاز الدولة".

١٠- وعلى الرغم من العقبات التي تعترض عملية بناء دولة القانون في هايتي، ليست الحالة مبعثا لليأس. حقا إن الشعب ما زال يعاني من آثار الدكتاتورية المظلمة التي وقع فيها؛ لكن هناك أملا تبعث عليه المبادرات المتعددة التي اتخذتها السلطات سعيا لبناء مستقبل افضل للشعب الهايتي.

أولا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ألف - الحالة الاقتصادية والاجتماعية

١١- ما فتئت الحالة الاقتصادية والاجتماعية تتدهور منذ عام ١٩٩١. لهذا لا بد من إصلاح الادارة العامة ومؤسسات الدولة لتمكين النظام في هايتي من تحقيق تطلعات السكان. وهذه مهمة جسيمة بالنظر إلى شدة فقر الجماهير، لأن الدولة هي المشغل الرئيسي في حين أن التوظيف مجمد ولا توجد موارد لتمويل بناء الهياكل الأساسية. على أنه ينبغي الاعتراف بأن هايتي توجد في مفترق الطرق وقد اختارت ترشيد الادارة العامة واللامركزية. فهل أملت هذا اختيار مؤسسات بريتون وودز؟ إن هذا السؤال يستحق أن يطرح إذا عرفنا الصعوبات التي واجهها رئيس الوزراء، سمارك ميشال، لدى معالجة ملف التخصيص. فقد اضطُر إلى الاستقالة في نهاية عام ١٩٩٥ وحلت محله السيدة كلوديت ويرلايت من غير أن يحل ذلك المشكلة.

١٢- وكان هذا الملف من أصعب الملفات التي ورثها الرئيس الجديد رينيه بريفال. ونحن نعتقد أن الخيار حر نسبيا بالحكم عليه من خلال الابطاء في التنفيذ. ويُعزى هذا الابطاء بوجه خاص إلى وعي هايتي بالأثر الاجتماعي الذي يترتب وعدم رغبتها في القفز إلى المجهول. وعلى الرغم من هذا الحذر احتجت عدة منظمات شعبية في بداية عام ١٩٩٧ على السياسة الاقتصادية لحكومة سمارث وطالبت باستقالتها. وهناك عدة قطاعات لا تقدِّر فيما يبدو الجهود التي تبذلها حكومة هايتي وبرلمانها في مجال الاصلاحات الاقتصادية بما في ذلك الجهود المبذولة لاعتماد بعض القوانين الضريبية. وأدى استياء هذه المنظمات إلى تنظيم مظاهرة مناهضة للحكومة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في بور-أو-برانس فرَّقها رجال الشرطة الوطنية بواسطة القنابل المسيلة للدموع. وفي اليوم ذاته نصب سكان استير (هو أربونيت) حواجز ملتهبة على الطريق الوطني رقم ١ كوسيلة للاعراب عن معارضتهم للخيارات الاجتماعية - الاقتصادية للحكومة.

١٣- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير شل البلد، حسب وكالة الأنباء الهايتية، اضراب عام مصحوب بتهديدات كثيرة شنته هذه المنظمات الشعبية التي ما زالت تطالب باستقالة حكومة سمارث. ومما يُؤسف له أن هذه المنظمات هددت مخالفي أمر الاضراب بإجبارهم على العودة إلى بيوتهم بالقوة ومهاجمة المحلات التجارية والمؤسسات والسيارات التي تتحدى حركتهم. ورُميت إحدى سيارات الشرطة الوطنية بالحجارة في الحي الشعبي كارفور فوي. وألقت الشرطة الوطنية القبض على عدة أشخاص عقب تبادل طلقات نارية بين متظاهرين مؤيدين للحكومة وآخرين معارضين. ولم يفت نجاح هذا الاضراب في عزم الرئيس ريفال الذي أعلن معارضته لما يسمى "المغامرة السياسية". وبيَّن بوضوح أن "السلطة التنفيذية قد تتأخر جدا في تنفيذ المهام التي ينبغي أن تضطلع بها الحكومة لو يحدث أن يستقيل رئيس الوزراء".

١٤- وهناك جانب هام آخر هو عملية تحويل الدولة من مرادف لطغمة في خدمة مصالحها إلى دولة حقيقية في خدمة الشعب. ويتطلب ذلك ادارة عصرية أكثر وعيا وكفاءة. وقد عجزت الدولة الهايتية لمدة طويلة عن ضمان حقوق موظفي الخدمة العامة مما أدى بأفضلهم إلى عرض خدماتهم على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية. وهذه ملاحظة تتبناها أيضا الجهات المانحة التي تؤكد أن الهياكل الحكومة غير فعالة وتقترح انشاء وحدات لتحل محلها. ويؤدي ذلك إلى اختلال يضعف الادارة لأن العاملين في هذه الوحدات يتلقون مرتباتهم بالدولار الأمريكي. ويسبب هذا الوضع بطبيعة الحال احباطا داخل الجهاز المركزي. لهذا من الضروري منح مزايا وضمانات للموظفين الذين سيُطالَبون، مقابل ذلك، باثبات كفاءتهم وانتاجيتهم.

باء - الحق في الرعاية الصحية

١٥- يبين التقرير عن التعاون الانمائي مع هايتي في عام ١٩٩٥ أن سبيل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية متاح لأقل من ٥٠ في المائة من السكان وأن معدل وفيات الرضع يبلغ ٩٤ في الألف ما بين صفر وعام واحد و١٣٣ في الألف ما بين صفر و٥ سنوات. والسبب في ارتفاع هذين المعدلين سوء الأوضاع الصحية والنقص التغذوي والأمية ونقص الهياكل الأساسية وانخفاض الدخل. ويتفاقم الوضع بفعل انتشار مدن الصفيح في المناطق الحضرية التي تتميز بتفشي الأمراض المعدية بالاضافة إلى ازدياد عدد المرضى المصابين بفيروس متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز). ويفيد نفس المصدر بأن هذا المرض على وشك أن يصبح السبب الرئيسي للدخول إلى المستشفيات بالنسبة لأفقر فئات السكان. ويوجد حاليا في هايتي ٤٩ مستشفى و١٩٩ مركزا صحيا ٦٠ منها توجد فيها أسرة، و٤٠٥ مستوصفات. وبعبارة أخرى يوجد سرير واحد لكل ٣٠٠ ١ نسمة و١,٢ طبيب و١,٣ ممرضة و٢,٧ مساعد لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة. ولكن تجدر الاشارة إلى أن التغطية الصحية مركزة في الاقليم الغربي وخاصة منطقة العاصمة حيث يوجد ٧٠ في المائة من الأطباء و٥٠ في المائة من أطباء الأسنان و٦٠ في المائة من الممرضات في حين أن ٧٠ في المائة من السكان يقيمون في المناطق الريفية.

١٦- وتفيد معلومات برنامج الأمم المتحدة الانمائي أنه على الرغم من تخصيص زهاء ١١ في المائة من الموارد لقطاع الصحة في الميزانية الأخيرة للجمهورية، أدى تحالف انخفاض قيمة العملة ونمو السكان إلى انخفاض النفقات الصحية إلى زهاء ٢,٩٠ دولار في السنة للفرد الواحد، معظمها من المساعدة الأجنبية الثنائية والمتعددة الأطراف.

١٧- وانضاف إلى هذه الصورة القاتمة للوضع الصحي في هايتي حادث مأساوي هو حادث الشراب الملوث الذي أودى بحياة زهاء ٨٠ طفلا هايتيا. وفور الاعلان عن وفاة أولى الضحايا أصدرت وزارة الصحة بلاغا دعت فيه السكان إلى التوقف فورا عن استخدام شراب "أفيبريل" و"فالادون" وإلى سحب هذه الأدوية من جميع الصيدليات. وأُحصيت أغلبية هذه الحالات في بور-أو-برانس إلا أنه اكتُشفت أيضا حالات في ٧ مناطق أخرى. ويتراوح عمر الضحايا بين شهر واحد و١٣ سنة. ومكنت الفحوص التي أجريت في المختبرات بفضل مساهمة جامعة جونس هوبكنز من اثبات أن الوفاة ناجمة عن مادة سامة هي ديبيتيلين غليكول. وقدم المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية ومركز الولايات المتحدة مكافحة الأمراض والوقاية منها وادارة الولايات المتحدة لمراقبة الأغذية والأدوية المساعدة لوزارة الصحة الهايتية في التحقيق في هذا الحادث المأساوي. وتيسر نقل أحد عشر طفلا إلى مستشفيات أمريكية في ميتشجان وأوهايو، وألباما، وفلوريدا، وسان لويس وبوسطن، ونيويورك، وذلك بمساعدة وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

١٨- والسؤال المطروح هو كيف أمكن انتاج هذا الشراب الملوث في مختبر PHARVAL، وهو مختبر هايتي، والترخيص ببيعه. ما هي مسؤولية المختبر؟ وأين تكمن مسؤولية الدولة الهايتية؟ وبما أن القضية بين يدي القضاء فإننا نحتفظ بتعليقنا. والواقع أن محاميي مختبرات PHARVAL قرروا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن يرفعوا دعوى على الدولة الهايتية. وبين الأستاذ غاري ليساد، محامي مختبرات PHARVAL أن "رؤساء المؤسسة لم يكونوا المذنبين الوحيدين فيما يخص دخول الغليسيرن الملوث بمادة ديبيتيلين غليكول إلى هايتي. ذلك أنه كان على الدولة الهايتية أيضا أن تقوم، من خلال وزارة الصحة، ومدير

المستشفى العام والمدير العام للجمارك، بمراقبة نوعية المنتجات الصيدلية المستوردة". غير أن وزير الصحة السيد رودولف ماليبرانش ذكر أنه سيعلن نتائج التحقيق في مسؤولية مختبرات PHARVAL.

١٩- أما الرئيس بريفال فقد أعرب عن تعاطفه العميق مع آباء الضحايا وعين محاميا لمساعدتهم. ويطالب محامو أسر الضحايا مختبرات PHARVAL بتعويضات تبلغ قيمتها ٤١ مليون دولار.

٢٠- وعلى أي حال توضح هذه القضية أهمية الحرص على تطبيق التدابير التي أوصت باتخاذها منظمة الصحة العالمية فيما يخص مادة ديبتيلين غليكول (انظر صحيفة "أليرت"، العدد ١٣ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والعدد ٣١ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢). وتتلخص هذه التدابير فيما يلي:

(أ) وجوب اعادة النظر في تقارير التفتيش لصانعي جميع المنتجات المسجلة في بلدكم والتي تحتوي على البروبيلين غليكول كمادة مصرح بها مع التركيز على هوية المكونات ومراقبتها؛

(ب) وجوب التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة و/أو التحاليل الكيميائية للمنتجات/المواد واجراء تحقيق اضافي عند الضرورة؛

(ج) وجوب الحصول على جميع المعلومات الممكنة عن موردي مادة بروبيلين غليكول وقنوات توزيعها - سواء كانت مصنوعة محليا أو مستوردة إلى بلدكم.

جيم - الحق في التعليم

٢١- يشكل ارتفاع نسبة الأمية التي تبلغ زهاء ٧٥ في المائة واحدا من ألح المشاكل التي ينبغي حلها نظرا للصلة بين التعليم والتنمية. وخلال السنوات الخمس الماضية لم يستطع المواظبة على الدراسة سوى نصف البالغين من العمر ما بين ٦ و٢٤ سنة لأن الأغلبية تقيم في المناطق الريفية. أما السكان الذين يمكن لهم الحصول على تعليم ثانوي فلا تتجاوز نسبتهم ٢٠ في المائة. ويُعزى هذا المعدل إلى انخفاض الاستثمارات في قطاع التعليم وإلى أن مستويات الرسوم المدرسية في المدارس الحرة، ليست في متناول أغلبية الآباء. وتجدر الاشارة أيضا إلى أن الطفل في المناطق الريفية يدخل إلى سوق العمل في سن مبكرة جدا لأنه يشكل مصدر دخل اضافي بالنسبة للأسرة.

دال - الحق في الأرض

٢٢- في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أعلن الرئيس بريفال وهو في اقليم اربونيت بدء برنامج الاصلاح الزراعي. فما السبب في اختيار اقليم أربونيت؟ إنه قبل كل شيء اقليم ذو امكانات زراعية ومناسب لزراعة الأرز. والأراضي فيه مرتفعة القيمة مما يفسر النزاعات العنيفة الدائمة التي تهز هذا الاقليم. وهو أيضا المكان الذي تحالفت فيه دائما الأقليات الحاكمة والادارة ضد صغار الفلاحين. وبادخال الاصلاحات، سيكون أحد الأهداف إذن هو وضع حد للنزاعات حول الأرض التي سُويت حتى الآن بصورة دامية على الرغم من وجود هيكل يبدو أنه فشل في تحقيق غرضه وهو مؤسسة تنمية وادي أربونيت (ODVA). وأُنشئت هذه المؤسسة في سياق سياسة زراعية جديدة ترمي إلى تشجيع الانتاج الزراعي شُرع في تنفيذها في عام

١٩٤٦. ويُعزى فشلها، حسب السيد ج. ج. هونورا، إلى التدخل السياسي الانتهازي الذي قوض التجربة خدمة لمصلحة بعض ذوي النفوذ الذين تقاسموا الأراضي الشاسعة. على أن الوضع تفاقم أيضا بسبب التفشي السريع للفساد بين الكوادر وانتشار عقلية النهب في الأوساط الحاكمة.

٢٣- ومن المؤكد أن الاصلاح الزراعي المنصوص عليه بالفعل في دستور عام ١٩٨٧ يلبي مطلبا شعبيا يرجع تاريخه إلى عهد الرئيس دوسالين. وينبغي التذكير بأن دوسالين قُتل بسبب سياسة التحقق من صحة سندات الملكية التي انتهجها. وجاء من بعد ذلك الاصلاح الديماغوجي والشعبي لبيتيون الذي استولى خلاله كبار الضباط على المزارع الكبرى. أما كريستوف فإن اصلاحه ذا الطابع النخبوي كان يذكر بعهد الاستعمار. وواصل نظام روابيه من جهته اصلاح بيتيون. ويبين هذا الاستعراض التاريخي الخاطف أهمية مسألة الزراعة في هايتي. والواقع أن الأوليغارشية، مولدة كانت أم سوداء، حكمت دائما هذا البلد مستمدة دخلها من الأرض.

٢٤- وبما أن هايتي لا تملك من "الموارد" سوى الأرض فقد كان من اللازم حتما تنظيم الاصلاح الزراعي بوصفه شرطا أساسيا لتحديث البلد. وهذا هو الهدف الذي حدده لنفسه الرئيس بريفال الذي يريد منح الفلاحين سندات ملكية لاثارة اهتمامهم ومن أجل حفظ النظام الايكولوجي. والهدف الذي تنشده الدولة من هذا الاصلاح هو تقييم الأراضي وتحديد ما سيستعمل منها لأغراض الصناعة والصناعة الزراعية وغير ذلك. وتجدر الاشارة إلى أن هايتي تنتج بالكاد نصف احتياجاتها الغذائية. ويعتمد نحو ١,٥ مليون هايتي على المعونة الإنسانية في حين أن البلد يملك مجموعة متنوعة جدا من النظم الايكولوجية التي توفر امكانات واسعة النطاق لانتاج سلع متنوعة سواء للاستهلاك المحلي أو للتصدير.

٢٥- ولن يقتصر الاصلاح الذي يديره المعهد الوطني للاصلاح الزراعي، على توزيع الأراضي بل سيتم في اطاره السعي لجعل ما يتم انتاجه من الأرز قادرا على المنافسة وتمكين السكان من تحقيق الاكتفاء الذاتي وجعل وادي أربونيت بمثابة المشروع النموذجي الذي تقتدي به المناطق الأخرى. وقد اتُخذ قرار بوقف جميع النزاعات ومنح سلطات مطلقة للمعهد الوطني للاصلاح الزراعي الذي لا يدعي الحلول محل المحاكم وانما يضمن امكانية الحصول على الأرض فقط. وقد قرر بالفعل الاستيلاء على قطعة أرض في استير يتنازع عليها ورثة أسرتين، منذ سنوات، وتسبب النزاع عليها في مقتل عشرات الأشخاص. وصحيح أنه كان هناك دائما اتفاق، ان لم نقل تواطؤ، ضد الفلاحين بين المحاكم والجيش لكن القرار يثير مشكلة تتعلق بحق الملكية. ومن جهة أخرى، يرى اول عضو في مجلس الشيوخ من اربونيت، السيد صامويل ماديستين، أن تهديدات كبار ملاكي الأرض يمكن أن تضر على نحو خطير بحسن سير عملية الاصلاح الزراعي. وتساءل عن برنامج الأمن الذي ستضعه الحكومة لفائدة الفلاحين بعد توزيع الأراضي. وليس هناك أدنى شك في ضرورة طمأنة وحماية المزارعين في اطار برنامج الاصلاح الزراعي.

هاء - حقوق المرأة

٢٦- عُينت في الحكومة الجديدة، القائمة منذ شهر شباط/فبراير ١٩٩٦، امرأة وزيرة لشؤون المرأة مكلفة بوضع تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها الخاصة. وتجدر الاشارة إلى أنها المرأة الوحيدة من أصل ١٤ وزيرا هم قوام السلطة التنفيذية الهايتية.

٢٧- واتخذت الحكومة تدابير لفائدة المرأة التي عانت كثيرا من العنف خلال سنوات الدكتاتورية العسكرية. وكان اغتصاب النساء، ضحايا القمع، ممارسة مألوفة وشائعة آنذاك. ومنذ عودة الديمقراطية أولت الحكومة اهتماما خاصا لايواء هؤلاء الضحايا واعادة ادماجهن في المجتمع.

٢٨- غير أن ممثلات المنظمات غير الحكومة التي استشيرت وعلى الأخص المنظمات النشطة في مجال شؤون المرأة، يرين أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وبيَّن أن العنف ضد المرأة داخل الأسرة ما زال ممارسة شائعة جدا يعاني منها عدد كبير من النساء على كافة مستويات المجتمع. وذكر مركز البحث والتدريب الاقتصادي والاجتماعي لأغراض التنمية أن ٢٩ في المائة من النساء اللائي تم استجوابهن خلال أحد التحريات اعترفن بأن أول علاقات جنسية لهن تمت بدون رضاهن. ومعدل الزواج المنخفض جدا - اقل من ١٠ في المائة من السكان - هو السبب في ثقل المسؤوليات التي تقع على عاتق الهايتيات علما بأن معظمهن يتولين وحدهن رعاية وتربية الأطفال.

٢٩- وقد أوصى الخبير المستقل في تقريره السابق بأن توجه الدعوة إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة كي تضطلع ببعثة إلى هايتي، الأمر الذي قبلته بالفعل الحكومة. ويرى الخبير أن هذه التوصية ما زالت صالحة في الظروف الراهنة وأكثر من أي وقت مضى.

واو - التعاون التقني

٣٠- بالنظر إلى ما تراه السلطات من ايجابية في التعاون الصادر عن مركز حقوق الإنسان، تم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اقتراح مشروع يرمي إلى تعزيز القدرات المؤسسية لأجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان عن طريق أنشطة تدريبية مخصصة لموظفي المؤسسات الكبرى للدولة وعلى الأخص وحدات الجهاز القضائي والشرطة والمدرسين في مختلف مراحل التعليم. ولضمان تنسيق ما ينفذ من أنشطة البرنامج تقرر تعيين مدير للمشروع.

٣١- وعلى الرغم من الدعم الذي قدمته السلطات منذ البداية باءت بالفشل مختلف المحاولات المبذولة كي يتم التوقيع على وثيقة المشروع. ولأن الخبير المستقل كان مقتنعا بأهمية التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة التي انتخبها الشعب الهايتي ديمقراطيا فقد اغتنم فرصة زيارته لاستئناف المفاوضات التي سبق الشروع فيها. ولاحظ أن السلطات ووزير العدل بصورة خاصة ما زالا على أتم استعداد للتعاون. غير أن هذا الأخير يرى لزوم اعادة صياغة المشروع لأن الاقتراح يستتبع تشتيتا مفرطا للأنشطة. وبناء على مبادرة منه، استطاع الخبير المستقل أن يحصل على توقيع وزير العدل على الاتفاق الذي سبق أن وافق ووقع عليه نائب الأمين العام لحقوق الإنسان، رهنا بما سيُدخل على المشروع من تعديلات لاستكماله وزيادة فعاليته. وسيتولى وضع الصيغة الجديدة مدير المشروع المعين من جانب مركز حقوق الإنسان ويُعرض على الخبير المستقل ليبدي رأيه فيه.

٣٢- ويمكن، استنادا إلى المشاورات التي أجريت خلال البعثة الذي اضطلع بها الخبير المستقل، ذكر اثنين من الاحتياجات ذات الأولوية التي بينتها الحكومة والتي يمكن أن تكون موضوع برنامج للتعاون التقني وهما: (أ) تنفيذ برنامج للتربية المدنية يؤدي إلى قيام مناقشة وطنية وبتنظيم ندوة بشأن، القانون الجنائي موجهة

إلى مختلف الجهات الفاعلة في النظام القضائي. ويرى الخبير المستقل أيضا أن هذه الاقتراحات صائبة ويوصي بقوة بأن يوضع على وجه السرعة برنامج ملموس يرمي إلى تقديم دعم في هذين المجالين.

ثانيا - إقامة العدل

ألف - مقدمـــة

٣٣- لم يزل الشعب الهايتي متعطشا إلى العدالة وما زالت مسألة الإفلات من العقاب تغذي المناقشات في أوساط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. وتعي الحكومة الحاجة الماسة إلى تحقيق طموحات الهايتيين المشروعة إلى العدالة وتحاول إدخال إصلاح على النظام القضائي يضمن إقامة العدل على نحو سليم ونزيه. والواقع أن النظام القضائي الهايتي كان حتى الآن يقوم إلى حد بعيد على الإقصاء والفساد والنهب. حقا إن وزير العدل الجديد، الاستاذ بيير ماكس انطوان، الذي يملك تجربة واسعة كمحام، شخص تحدوه أفضل النوايا. وقد أعرب عن رغبته في توفير العدالة للجميع. ويريد أن يوفر لكل مواطن ما يحتاج إليه من مساعدة. لكنه ما زال يصطدم بالنزعة المحافظة السائدة في القطاع القضائي: فميلاد النظام الجديد بطيء وتغيير النظام القديم يتطلب استثمارا ضخما في العقليات والمهارات.

٣٤- ولئن كان من الممكن في قطاعات أخرى تغيير إطار فاسد بسهولة فإن ذلك لا يصدق على قطاع القضاء. وعلى سبيل المثال، ليس من الممكن تعيين متخرج جديد في الحقوق في منصب قاض بمحكمة النقض. والاستثمار في القطاع القضائي لا يمكن أن يتم إلا في الأجلين المتوسط والطويل. غير أنه ما زال هناك للأسف عدد كبير من القضاة الفاسدين الذين لن يكون من السهل التخلص منهم للانتقال من عدالة "الماكوت" إلى العدالة الديمقراطية أي العدالة لا أكثر. وهناك حالات كثيرة أُطلق فيها سراح أشخاص متورطين في جرائم لأن التحقيق سُفسف عمدا.

باء - الوثائق المصادرة والإفلات من العقوبة

٣٥- ما زالت قضية الوثائق التي تمت مصادرتها في مركز قيادة القوات المسلحة لهايتي والجبهة الهايتية للنهوض والتقدم وإرسالها إلى الولايات المتحدة تثير هي الأخرى قلق الأوساط المعنية بحقوق الإنسان. ويكفي إيراد ما قاله السيد ريد برودي، الذي عمل في إطار فريق المحامين الذي شكّله الرئيس أريستيد لمساعدته في أعماله الرامية إلى مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال النظام الذي تمخض عنه الانقلاب:

> "إن الخطوة الوحيدة والأهم التي كان ينبغي اتخاذها من أجل إصلاح قضائي ذي مغزى وبناء الثقة الشعبية في مؤسسات الدولة في هايتي هي إقامة العدل فيما يخص الجرائم المرتكبة خلال حكم الأمر الواقع. على أن الجهات الفاعلة الأجنبية رفضت في واقع الأمر تقديم أية مساعدة في هذه المهمة. والجهة المانحة الرئيسية لبرنامج العدل، أي الولايات المتحدة - التي عرف عنها معارضتها لمحاكمة القادة العسكريين، أعاقت بجدّ الجهود الرامية إلى تقديم السفاحين إلى العدالة.

٣٦- وفيما يخص قضية الوثائق المرسلة إلى البنتاغون بدون علم الحكومة الهايتية، يبدو أن سفير أمريكا في هايتي لم يعرض إعادة الوثائق إلى السلطات الهايتية المكلفة بإنفاذ القوانين إلا في كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٥ عقب صدور مقالات في الصحف الأمريكية، ولكن بشرطين اثنين هما قبول هايتي الحفاظ على سريتها وقيام الولايات المتحدة "بمحو إو إزالة الأسماء أو غيرها من المعلومات التي تشير إلى مواطنين أمريكيين". وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أعلن ناطق رسمي باسم وزارة الخارجية ما يلي: "لقد أردنا القيام بعملية تنقيح أي إزالة بعض الوثائق والإشارات التي كنا نرى أنها قد تضر بأفراد بل وربما ببعض المصالح أو مجالات الاهتمام الأمريكية. وذلك هو الأساس الذي استندنا إليه عندما عرضنا رد الوثائق إلى الحكومة الهايتية".

٣٧- والحكم بالبراءة في تموز/يوليه ١٩٩٦ على متهمين في قضية اغتيال وزير العدل السابق، السيد غي مالاري، في عام ١٩٩٣، سلط الأضواء على ما يبدو أنه عرقلة من جانب الولايات المتحدة. والواقع أن من المدهش أن تسمح القوات الأمريكية للرئيس السابق لشرطة بور - أو - برانس، ميشيل فرانسوا، المشتبه في أنه أمر بقتل مالاري بالإقامة في الجمهورية الدومينيكية. والغريب أنه اعتُقل في هذا البلد ونقل إلى هندوراس بدلا من نقله إلى هايتي حيث سبق أن أُدين غيابيا في قضية اغتيال أخرى. لهذا يبدو لنا من الملح أن تحسم الولايات المتحدة نهائيا مسألة الوثائق التي تمت مصادرتها كي لا تُعطي انطباعا بأنها تريد ضمان الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٣٨- ومساهمة أمريكا في إقامة دولة القانون في هايتي أمر على جانب كبير من الأهمية ماليا وتقنيا، يستحسن معه ألا يشتبه في اتباعها سياسة الكيل بكيلين. وبديهي أن إقامة دولة القانون تقتضي قبل كل شيء وجود نظام قضائي مستقل وملائم وفعال. وهذه هي إحدى المهام ذات الأولوية التي حددها لنفسه وزير العدل الذي يحظى بدعم سواء على المستوى المتعدد الأطراف (مثل الاتحاد الأوروبي) أو الثنائي (كندا وفرنسا والولايات المتحدة). ويتعلق الأمر بإجراء إصلاح قضائي هو بالتأكيد طموح لكنه على قدر الآمال المشروعة للشعب الهايتي. ويتمثل الشغل الشاغل للحكومة في هذا المجال في إصلاح الهياكل القضائية التي عفى عليها الزمن وتكييفها تدريجيا مع متطلبات التنمية الاجتماعية للبلد.

جيم - إصلاح النظام القضائي

٣٩- من المرجح أن يعتمد البرلمان خلال دورته الأولى لعام ١٩٩٧ مشروع قانون بشأن إصلاح النظام القضائي. ويشمل المشروع حكما يؤكد الحاجة إلى اعتماد تدابير عاجلة؛ إذ ينص على منح السلطة التنفيذية مهلة ستة أشهر، اعتبارا من صدور القانون، لإجراء أعجل الإصلاحات. وتتعلق هذه الإصلاحات بتقييم القضاء وإعادة هيكلته، وتشمل خمسة جوانب:

(أ) تحديد الاحتياجات فيما يخص تدريب القضاة؛

(ب) البدء في تشغيل معهد القضاء ووضع برنامج للتدريب؛

(ج) وضع النظام الأساسي لمعهد القضاء؛

(د) وضع النظام الأساسي للقضاء؛

(هـ) فصل وتعيين قضاة وموظفين قضائيين على مستوى المحاكم، والمحاكم المدنية والنيابات ومحاكم الصلح.

٤٠- وتجدر الإشارة إلى أن فريق وزير العدل قام منذ تولي الحكومة مهامها في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، استنادا إلى تقييم سريع للوضع، بإعداد وثيقة تحدد السياسات العامة للوزارة. وأُجري بعد ذلك تقييم للموارد البشرية والهيكل المادي والتنظيمي للوزارة بغية تلبية الاحتياجات المبينة في وثيقة السياسة العامة.

٤١- وبالمثل استرعت اهتمام وزارة العدل ندرة الوثائق في المحاكم المشار إليها في تقرير عام ١٩٩٦ (E/CN.4/1996/94). لهذا زودت المحاكم ومعاهد الحقوق وهيئات المحامين في جميع أنحاء البلد بـ ٦٠٠ ١ مدونة قوانين (القانون المدني، وقانون العقوبات، ومدونة التحقيق الجنائي، وقانون العمل، وقانون التجارة). ووزع على منظمات المجتمع المدني حوالي ٠٠٠ ١ نسخة من نص بشأن حقوق الإنسان في إطار عملية التوعية بحقوق الإنسان.

٤٢- وأُخذت في الاعتبار أيضا توصيتنا بشأن تجهيزات المحاكم ومباني النيابة العامة. وفي هذا السياق، وُضعت تحت تصرف كافة المحاكم والنيابات تقريبا آلات طابعة وسجلات واستمارات أوامر ولوازم مكتبية. ويجري بناء أربع عشرة محكمة مدنية. وتم تجديد ثلاثة من مباني معهد القضاء تجديدا كليا ويجري إصلاح اثنين منها. وفيما يخص التدريب، تلقى مئات القضاة وكتّاب المحاكم تعليما يركز على القانون وحقوق الإنسان.

٤٣- وعشية مغادرتنا بور - أو - برانس، حضرنا اختتام ندوة هامة بشأن استقلال القضاء والنظام الأساسي للقضاء ومعهد القضاء. وقبل انعقاد هذه الندوة قامت وزارة العدل، حرصا منها على التشاور والتحاور على نطاق واسع، بتوزيع استبيان على جميع القضاة والحقوقيين بصورة عامة وعلى ممثلي المجتمع المدني. واستُخدمت نتائج فرز الردود كأساس للتفكير خلال الندوة السالفة الذكر التي عُقدت في معهد القضاء يومي ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٤٤- وفيما يخص النظام الأساسي للقضاء، تبين أن من الضروري وضع نص يضمن إقامة عدالة حيادية وفعالة وكفؤة وفي متناول جميع الهايتيين. أما فيما يتعلق بمعهد القضاء الذي يمثل أنجع أداة للإصلاح القضائي فينبغي البدء بمعالجة ألح المسائل باعتماد ثلاثة تدابير تمهيدية أوصت بها الندوة هي:

(أ) أولا، رفع مستوى قضاة الصلح العاملين الذين يحملون شهادة انتهاء الدراسات القانونية والناجحين في الامتحانات الانتقائية التي ينظمها المعهد إلى درجة الليسانس في الحقوق. ويمكن للمرشحين من غير قضاة الصلح الذين يستوفون نفس الشروط المتعلقة بالمستوى أن يستفيدوا من شروط الانتقاء ذاتها؛

(ب) ثانيا، القيام، نظرا لمدى الحاح ملء الوظائف الشاغرة، بتدريب دفعة أولى من القضاة؛ على أن تكون هذه الدفعة مؤلفة من أشخاص يحملون شهادة الليسانس في الحقوق أو قضاة معينين أو غيرهم من أصحاب المهنة يتم اختيارهم بواسطة مسابقة. وبموازاة ذلك ينبغي القيام بدون إبطاء بتنظيم التدريب أثناء العمل؛

(ج) ثالثا، إنشاء هيئة متابعة مكلفة بضمان تنفيذ التدابير التمهيدية.

٤٥- أما فيما يخص التدابير الأساسية فينبغي أن تكون متوسطة وطويلة الأجل وتستهدف من جهة تحديد النظام الأساسي للمعهد بصورة دقيقة بما يتمشى مع الدستور والتشريع ومن جهة أخرى تكوين صورة جديدة للقاضي.

٤٦- وينبغي أن يندرج كل من النظام الأساسي للقضاء والنظام الأساسي لمعهد القضاء في دينامية سياسة ترمي إلى ضمان استقلال القضاء. لهذا أوصينا، في المقام الأول، بتضمينهما المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء وفي المقام الثاني بمراعاة هذه المبادئ كي تكون أحكام النظامين الأساسيين المزمع وضعهما متماشية معها.

٤٧- وتنفيذ هذه التوصية ضروري نظرا لافتقار المؤسسة القضائية في هايتي لتقاليد الاستقلال والموضوعية والحياد. بالإضافة إلى ذلك، هناك الخوف الذي ما زال مستبدّا بعدد من القضاة وريبة السكان من المؤسسة القضائية لدرجة حملت على التفكير في بعض أشكال العدالة الشعبية المشار إليها في تقريرنا السابق. لذلك ألححنا على السلطات السياسية وممثلي المجتمع المدني وبخاصة منبر حقوق الإنسان من أجل وضع برنامج واسع النطاق للتربية المدنية والتدريب في مجال حقوق الإنسان وإنشاء مشاريع للخدمات القانونية في المناطق الريفية. وسيشكل ذلك مرحلة لا مناص منها للإصلاح بين شعب هايتي وجهازه القضائي.

دال - استقلال القضاء

٤٨- في انتظار أن يحقق الإصلاح القضائي أهدافه، الأمر الذي يتطلب وقتا ومالاً، ينبغي التساؤل بشأن الوضع غير المستقر والهش للموظفين القضائيين في هايتي. وقد درست البعثة المدنية الدولية في هايتي هذه المسألة بدقة وعناية كبيرتين في إطار الدراسة المعنونة "النظام القضائي في هايتي، تحليل الجوانب الجزائية والإجراءات الجزائية".

٤٩- إن المادة ٦٠ من دستور هايتي تكرس استقلال القضاء بالنص على "استقلال كل سلطة عن السلطتين الأخريين في الاختصاصات التي تمارسها على حدة". وعمليا تقوض استقلال القضاة عوامل مختلفة تتصل بمركزهم وقرارات العزل الكثيرة التي صدرت منذ العودة إلى الديمقراطية، وتدني مرتباتهم. فالقاضي يتقاضى زهاء ٠٠٠ ٥ غورد (١٥ غوردا = دولار واحد) في الشهر. أما المرتب الشهري لقضاة الصلح فيبلغ حوالي ٥٠٠ ٣ غورد بالنسبة للقاضي الأصيل و٥٠٠ ٢ غورد بالنسبة للقاضي البديل. وكثيرا ما يعمد القضاة إلى تكريس جزء من وقتهم لإعطاء دروس في المعاهد الثانوية وغيرها من مؤسسات التعليم بهدف التخفيف من حِدة الآثار المرتبطة بضآلة مرتباتهم التي لا تُدفع بانتظام. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود أي تعارض بين نشاط التعليم ووظيفة القاضي بموجب المادة ١٧٩ من الدستور التي تنص على "أن وظيفة القاضي تتعارض مع جميع الوظائف المأجورة ما عدا التعليم". وتكفي الإشارة إلى أن الشرطي العادي في الشرطة الوطنية الهايتية يتقاضى في بداية مساره الوظيفي ٠٠٠ ٥ غورد في الشهر لتفهم رغبة قضاة أو مأموري الحكومة في أن يصبحوا من رجال الشرطة الوطنية.

٥٠- وليس من الغريب في هذه الظروف أن تتردد ادعاءات الرشوة، حتى وإن كان من الصعب إقامة الدليل عليها. وقد ذكرت البعثة المدنية الدولية في هايتي على سبيل المثال أن "قضاة وصفهم السكان بالفساد كانوا يصدرون على مدى فترة وجيزة مجموعة أوامر بالحبس ثم يفرجون عن الأفراد بعد بضعة أيام من الاحتجاز. وكانت هناك عدة مؤشرات توحي بأن عمليات الاحتجاز هذه كانت تستهدف ابتزاز أموال من المحتجزين".

٥١- وكشفت البعثة المدنية الدولية في هايتي أيضا عن حالة شخص أفرج عنه مقابل كفالة، دفعها لمأمور الحكومة، بالإضافة إلى "غرامة" قيمتها ١٠ ٠٠٠ غورد. وهناك أيضا العادة السائدة بين بعض القضاة، ولا سيما قضاة الصلح، المتمثلة في مطالبة المدعين بدفع نفقات إصدار مختلف أنواع الأوامر. ويعاني من ظاهرة انخفاض الأجور بصورة حادة، بالإضافة إلى القضاة، كتاب المحاكم الذين يتقاضون مرتبا شهريا يتراوح بين ٦٥٠ و٩٠٠ غورد. وليس من الغريب بالتالي اكتشاف حالات أحكام مكتوبة غير مطابقة لقرارات القضاة، وهي أحكام مردها إلى ارتشاء الكاتب من جانب الطرف المرفوضة دعواه.

٥٢- أما العامل الآخر الذي يشهد على هشاشة النظام القضائي فهو عدد القضاة الذين تم عزلهم. وقد أحصت البعثة المدنية الدولية في هايتي ١٦ قاضيا تم عزلهم في عام ١٩٩٥ وحده وفي منطقة بور - أو - برانس وحدها. وفي مدينة بتي غواف تم عزل ثمانية قضاة من أصل ١٦ قاضيا. وفي أنس أفو تم عزل ١٣ من بين الـ ٢٣ قاضيا الموجودين في هذه الدائرة. وفي عام ١٩٩٦ شهد إقليم الشمال موجة من عمليات عزل قضاة الصلح في خمس مقاطعات خاضعة للولاية القضائية لنيابة غراند ريفيير دي نور. ومعظم قضاة الصلح المعزولين تمت تنحيتهم بمجرد رسالة من وزارة العدل تُنهي خدمتهم. ولا يتمتع هؤلاء بأية حماية من تجاوزات السلطة المحتملة. والدستور، شأنه شأن المرسوم الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن التنظيم القضائي الذي ينص على "عدم جواز عزل القضاة بعد تعيينهم باستثناء قضاة الصلح ومناوبيهم" لا يعترف لهم بعدم القابلية للعزل. والحاصل أنهم لا يملكون حتى إمكانية الطعن في قرارات العزل هذه ولا يتمتعون حتى بالضمانات التي يتمتع بها موظفو الخدمة العامة في إطار نظامهم العام. ذلك أن المادة ٦ من القانون المتعلق بالنظام العام للخدمة العامة يوضح أن أحكام هذا القانون لا تنطبق على الموظفين القضائيين. ومن الأهمية بمكان وضع حد لحالة انعدام اليقين التي تسود النظام القضائي وتشكل عاملاً يعوق إقامة العدالة عل النحو السليم.

هاء - المحاكمة الجنائية

٥٣- تشكل نوعية المحاكمة والنظام الجزائي مصدراً آخر للقلق، تفاقمه قلة احترام ما يتضمنه دستور عام ١٩٨٧ من أحكام تُدخل تغييرات فيما يخص الضمانات التي تكفل للشخص محاكمة وفق الأصول القانونية. ويصدق ذلك أيضا على الضمانات التي تكرسها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما صكان صدّقت عليهما هايتي في عام ١٩٧٧ وعام ١٩٩١ على التوالي. وهكذا تكشف عملية إقامة العدل اليومية عن انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية. وخلال زيارتنا للسجن الوطني في بور - أو - برانس لاحظنا حالات احتجاز بسبب عدم تسديد ديون مما يشكل انتهاكا للعهد.

٥٤- ومن الأمور المألوفة أيضا هضم حقوق الأشخاص المشتبه فيهم فيما يخص مدد الاحتجاز رهن التحقيق وقانونية عمليات التفتيش وغير ذلك. ومن جهة أخرى هناك قضية لفتت انتباهنا الجيد وأبلغنا بها

السلطات الهايتية، بما في ذلك الرئيس تريفال. ويتعلق الأمر بالمُدْعى لوسيان ريغو، الذي ألقت عليه الشرطة الوطنية الهايتية القبض في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ دون أن تتلقى أمرا بذلك ومن غير أن تثبت أنها ألقت عليه القبض متلبسا بالجريمة. وتفيد المعلومات التي حصلنا عليها من السيد أَلسيندور، محامي لوسيان ريغو، وأكدتها البعثة المدنية الدولية في هايتي، أن الشرطة الوطنية اكتفت بالقول إن السيد ريغو اعتُقل في إطار منع مؤامرة ضد أمن الدولة.

٥٥- وفي حين أن دستور هايتي ينص في المادة ٢٦ منه على "عدم جواز الإبقاء على شخص قيد الاحتجاز ما لم يمثل في غضون الثمانية وأربعين (٤٨) ساعة التي تلي إلقاء القبض عليه أمام قاض يبت في قانونية الاعتقال وما لم يؤكد هذا القاضي الاحتجاز بقرار مسبّب"، لم يمثل السيد ريغو أمام قاض إلى أن أفرج عنه عقب تدخلنا وتدخل السيد ماتارولو من البعثة المدنية الدولية في هايتي.

٥٦- وهذه القضية من الخطورة بحيث تستحق التطرق إليها بمزيد من التفصيل. ذلك أن السيد ريغو تظلم في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن طريق محاميه إلى كبير قضاة المحكمة المدنية في بور - أو - برانس وطلب منه أن يبت في قانونية إلقاء القبض عليه واحتجازه بمقتضى المادتين ٢٦-١ و٢٦-٢ من الدستور. وأعلن هذا القاضي على الفور عدم شرعية القبض على لوسيان ريغو وأمر بالإفراج عنه في الحين. ومع أن قرار هذا القاضي في هذه الحالة واجب التنفيذ حتى ولو استؤنف أو طلب نقضه فإن مفوض الحكومة لم ينفذ الأمر بل رفع استئنافا. وكأساس للاستئناف أكد أنه طلب من قاضي التحقيق في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أن يحقق في القضية. ولما نظرت محكمة الاستئناف في بور - أو - برانس في هذا الأساس في جلستها المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ألغت القرار الصادر عن كبير القضاة.

٥٧- أما فيما يخص تظلم السيد ريغو فقد أكدت محكمة التمييز في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قرار محكمة الاستئناف هذا. ونحن نرى أن السيد ريغو احتُجز في مركز الشرطة الوطنية الهايتية من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بصورة غير قانونية. ومن الضروري أن تولي المحكمة العليا الهايتية مزيدا من الاهتمام لأحكام المادة ٢٦ من الدستور ولا سيما الفقرة الفرعية ٢ التي تنص على حق التظلم من أجل حماية الفرد أو بعبارة أخرى حق الإحضار أمام المحكمة كسبيل للانتصاف. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الفتوى رقم OC-8/87 الصادرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قانون الإحضار أمام المحكمة. ومن المسلم به أن الهدف الأول من سبيل الانتصاف هذا هو إحضار المحتجز أمام قاض لتمكين هذا الأخير من التحقق مما إذا كان المحتجز حيّا وما إذا كان قد تعرّض للتعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.

٥٨- وترى المحكمة أن إجراء الإحضار أمام المحكمة بالشكل الوارد في مختلف النظم القضائية الأمريكية سبيل قضائي للتظلم هدفه حماية حرية الفرد وسلامته البدنية من الاحتجاز التعسفي، وذلك عن طريق قرارات قضائية تأمر السلطات المعنية بإحضار المحتجز أمام قاض كي يتم البت في قانونية الاحتجاز والأمر عند الاقتضاء بالإفراج عن المحتجز. وتؤكد الاتفاقية الحق في سبيل التظلم هذا في الفقرة ٦ من المادة ٧ التي تنص على ما يلي:

"لكل شخص حُرم من حريته حق التظلم إلى قاض أو محكمة مختصة للفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله والأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. ولا يجوز تقييد هذا الحق أو إلغاؤه في

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي يحق فيها لكل شخص مهدد بالحرمان من حريته اللجوء إلى قاض أو محكمة مختصة للفصل في قانونية هذا التهديد. ويمكن أن يمارس هذا التظلم الشخص المعني نفسه أو عن طريق أي شخص آخر".

٥٩- أما البعثة المدنية الدولية في هايتي فقد خلُصت بعد نظرها في هذه القضية إلى أن الضمانات التي تكفل للشخص محاكمة وفق الأصول القانونية لم تُحترم. ومما يدعو للارتياح أن البعثة قررت أن تصدر فتوى في هذه المسألة وتنقلها إلى السلطات الهايتية المختصة. ولن نبالغ مهما شددنا على جودة العمل الذي تقوم به البعثة المدنية الدولية في هايتي في مجال تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. ذلك أنها، بالإضافة إلى مساهمتها في إنشاء نظام قضائي كفؤ ونزيه وفعال، تحافظ على علاقات جيدة مع الشرطة الوطنية الهايتية. وبذلك يمكن لها الوصول إلى مراكز الشرطة والمحتجزين الموجودين فيها مما يمكّنها من التعاون على نطاق واسع مع المسؤولين المحليين والوطنيين خلال البحث عن المعلومات ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان، أثناء المحاولات التي تقوم بها من أجل تحسين الوضع.

واو - الشرطة الوطنية الهايتية

٦٠- تم عقب الأحداث والمخالفات التي أشرنا إليها في تقريرنا السابق، وبناء على اقتراح البعثة المدنية الدولية في هايتي تضمين برنامج التدريب درساً في آداب مهنة الشرطي (يستند إلى مدونة آداب سلوك الشرطة الوطنية الهايتية ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي وضعتها الأمم المتحدة). وفي نهاية النصف الأول من عام ١٩٩٦ تلقى هذا الدرس ما يزيد على ٠٠٠ ٣ رجل من رجال الشرطة الوطنية و٢٥٠ من أفراد وحدة الأمن العام لقصر الرئاسة، و٣٤ مشرفا و١٢٠ من أفراد سرية حفظ الأمن وعشرة من أفراد شرطة التحقيق الجنائي. وليس هناك أدنى شك في أن الشرطة الوطنية نبذت ممارسات الماضي. ولم تعد الانتهاكات الخطيرة المرتكبة من جانب رجال الشرطة تشكل القاعدة حتى وإن كان من المؤكد أن هناك رجال شرطة تورطوا في بعض حالات انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية. وذكرت البعثة المدنية الدولية في هايتي أنها حققت في زهاء ٥٠ حادثا استخدم فيها رجال الشرطة الأسلحة. وأشارت إلى مقتل ٢٦ شخصا وإصابة زهاء ٥٠ آخرين بجروح خلال هذه الحوادث التي وقعت ما بين تموز/يوليه ١٩٩٥ وأيار/مايو ١٩٩٦.

٦١- وفضلا عن ذلك، ذكرت البعثة المدنية الدائمة في هايتي أن رجال الشرطة قاموا في حالات معزولة بقتل أو جرح أشخاص عمداً أو أطلقوا النار على جرحى مشتبه فيهم. وخلال شهر أيار/مايو ١٩٩٦ بُلّغ عن حالات تعرض لمعاملة سيئة، خاصة في بور - أو - برانس التي شهدت حالات ادعى فيها أشخاص التعرض للتعذيب بالكهرباء وحالات يمكن اعتبارها عمليات إعدام بإجراءات موجزة. كذلك ذكرت البعثة المدنية الدائمة في هايتي أنه تم ما بين ٢٠ و٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ العثور على أربعة أشخاص موتى في مركز الشرطة في كروا دي بوكيه حيث كانوا محتجزين رهن التحقيق. ويقال إن واحدا على الأقل من المحتجزين الذين عُثر عليهم أمواتا، قُتل رميا بالرصاص في ساحة المفوضية في ليلة ٢٠ إلى ٢١ حزيران/يونيه. وعُثر على إحدى الجثث في بئر مراحيض المفوضية. وأمرت الإدارة العامة للشرطة الوطنية الهايتية على الفور بإجراء تحقيق للوقوف على ظروف هذه الوفيات.

٦٢- ويشكل ذلك دليلا على وجود إرادة سياسية لوضع حد لعرف الإفلات من العقاب. وتجلت هذه الإرادة في إنشاء المفتشية العامة التي هي جهاز للمراقبة والتحقيق أُسس بموجب القانون الخاص بإنشاء الشرطة الوطنية وتنظيمها وتسييرها. وتحدد المادة ٣٨ من هذا القانون مهمة المفتشية العامة على النحو التالي: "تلقي الشكاوى ومباشرة التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان وفي أي تجاوزات أخرى قد تُنسب إلى موظفي الشرطة، وإصدار إفادات باستلام أية شكاوى يرفعها مواطن ضد أحد أفراد الشرطة الوطنية". واستجابة لتطلعات السكان إلى مزيد من العدالة، ينص القانون على أن تقدم الشكاوى مباشرة إلى المفتشية العامة أو المدير الإقليمي للشرطة. ويتمثل اختصاص هذا الأخير بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤٦ في "استلام كل شكوى يقدمها مواطن يتهم فيها أفراد الشرطة الوطنية الخاضعين لولايته بإساءة استعمال السلطة وتوجيهها إلى المفتشية العامة؛ وموافاة المشتكي، بناء على طلبه، بنسخة من الافادة بالاستلام؛ وتيسير التحقيق الذي يقوم به مفوض الحكومة في إطار الشكوى؛ وتنفيذ كل قرار قضائي مترتب عليه".

٦٣- وهناك ملاحظة أبدتها البعثة المدنية الدولية في هايتي وأكدتها المنظمات غير الحكومية هي اقبال السكان على آلية الشكوى هذه. فمن جهة لم يعد السكان يعيشون في رعب من التعرض لانتقام رجال الشرطة ومن جهة أخرى، تجاوزوا مرحلة الشك في التحقيقات التي لم تكن تجرى أو لم تسفر قط عن نتائج. والحاصل أن المفتشية العامة لم تعد تنتظر تعليمات وزارة العدل للتحقيق في الانتهاكات على الرغم من مواردها المحدودة. وأخبر المفتش العام النواب، في حديث وجهه إليهم في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بأن هناك ١٨٦ قضية تأديبية بُت أو يجري البت فيها؛ وبصدور ٣٦ حكماً نهائياً بعقوبات تتراوح بين التوبيخ البسيط وفسخ عقد العمل نهائياً ووقف ٤٦ شرطيا عن العمل مع فقدان جزء من المرتب أو المرتب بكامله.

٦٤- ويكشف إعلان بعض هذه العقوبات بواسطة الصحف عن عزم المفتشية العامة على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الافلات من العقاب. ويكتسي ذلك أهمية كبيرة لا سيما وأن التحقيقات التي تجريها سلطات الشرطة على الصعيد المحلي لا تتميز بحيادها وتنزع إلى تبرئة رجال الشرطة. والمثالان التاليان اللذان قدمتهما البعثة المدنية الدولية في هايتي غنيان عن البيان. فقد وقع الحادث الأول في سيركا لا سورس، حيث يقال إن أحد مفتشي الشرطة أكد أنه لن يجري تحقيقاً للتأكد من صحة معلومات تفيد بأن محتجزين تعرضا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وللضرب بعصا على يد رجال الشرطة لأنه، شخصياً، لا يصدق ذلك. أما المثال الثاني فيتعلق بقضية تعرض أشخاص للضرب في سان لوي دي نور، وقعت في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وخلص فيها تحقيق الشرطة الذي قام به مفوض شرطة بور-أو-برانس إلى براءة رجال الشرطة، في حين أن المحكمة الابتدائية في بور-أو-برانس حكمت عليهم بالسجن لعدة أيام أو بغرامات.

٦٥- لهذا من الأهمية بمكان ضمان عدم إعاقة التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية وقيام مفوضو الحكومة تلقائياً بالتحقيق في حالات الوفاة المشتبه فيها. وعلى حد علم البعثة المدنية الدولية في هايتي، لم تفتح تحقيقات قضائية إلا في حادثين اثنين قتل فيهما شخصان برصاص رجال الشرطة. على أنه يصح الجزم بأن السلطات القضائية أصبحت أكثر استعداداً للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان حتى وإن كان ينبغي الاقرار أيضاً بأنها لا تملك وسائل علمية وتقنية كافية ومناسبة. وعلى سبيل المثال لا توجد في هايتي قدرة على تحليل طبيعة القذائف ولا قدرة على التعرف على بصمات الأصابع أو غيرها.

٦٦- غير أن هذه العقبات لم تمنع إحدى المحاكم في آذار/مارس ١٩٩٦ من إدانة رجال الشرطة لأول مرة بانتهاكات حقوق الإنسان. على أن الأمر يحتاج إلى الوقت كي يثق السكان كل الثقة في شرطتهم التي

يؤاخذونها على فشلها في خفض الاجرام ويقارنون بعض أفرادها بأفراد القوات المسلحة لهايتي والملحقين سابقاً. وهذا هو السياق الذي قامت فيه الشرطة بإنشاء وحدة للعلاقات المجتمعية، اضطلعت في جملة أمور بتنظيم اجتماعات مع المنظمات الشعبية، بمشاركة البعثة المدنية الدائمة في هايتي، لمناقشة دور الشرطة وآليات المعاقبة على التجاوزات، فضلاً عن مواضيع أخرى تتصل بحقوق الإنسان. وينبغي الاعتماد على برنامج واسع النطاق للتربية المدنية لتيسير عملية بناء علاقات ثقة بين السكان والشرطة.

٦٧- وقد اعتبر وزير العدل، التربية المدنية محوراً ذا أولوية. لهذا فإنه يريد، في إطار التعاون مع مركز حقوق الإنسان، أن يجهز للعمل وحدة متنقلة للتربية المدنية. ومن شأن هذه الوحدة أن تقدم لكافة الخاضعين للقضاء، خاصة في المناطق النائية للبلد، المعلومات والنصوص المناسبة لممارسة حقهم على أفضل نحو أو الدفاع عن أنفسهم عند الاقتضاء. وقامت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، من جهتها، في إطار مشروعها الرامي إلى تعزيز الديمقراطية، ببرمجة أنشطة تغطي مجالين ذوي أولوية هما تقديم المساعدة للضحايا وأسرهم حسب معايير استحقاق محددة مسبقاً من جهة، وتحسين العلاقات بين الشرطة الوطنية والمجتمع من جهة أخرى. وسيشمل هذا الجانب في جملة أمور إنشاء محافل للتشاور بين مختلف قطاعات المجتمع المدني والشرطة؛ وتعزيز القدرات الإعلامية للشرطة الوطنية من أجل اطلاع المجتمع على الجهود المبذولة لإعادة هيكلة مؤسسة الشرطة، فضلا عن التقدم المحرز في هذا المجال؛ وتنظيم حملة إعلامية بشأن القوانين التي تحكم حقوق رجال الشرطة والمواطنين وواجباتهم فيما يخص النظام العام والأمن.

٦٨- وأثرت عمليات اغتيال رجال الشرطة - ما لا يقل عن ٧ منهم بين آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٩٦ - في معنويات الشرطة الوطنية التي احتفلت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بالذكرى السنوية الأولى لوزعها. وكان معظم رجال الشرطة الشباب مثاليين عند التحاقهم بالشرطة. لكن الواقع في الميدان وتدني دعم السكان قوض التفاؤل الذي كانوا يشعرون به في البداية. وقد أدان الرئيس بريفال عمليات اغتيال رجال الشرطة هذه واعتبرها محاولة لزعزعة استقرار الدولة. أما البعثة المدنية الدائمة في هايتي فتدين بقوة عمليات الاغتيال هذه وتأمل في الوقت ذاته أن يلقى القبض على المسؤولين كي تحدد بوضوح دوافع هذه الجرائم ويبرهن على أن جرائم على هذا القدر من الخطورة، تهدد استقرار المؤسسة وأمن المجتمع والأشخاص الذين يخدمونه أي حرس النظام العام، لن يفلت مقترفوها من العقاب.

٦٩- وينبغي أيضا القيام على وجه السرعة بمعالجة مسألة تداول الأسلحة في هايتي. وقد أشرنا إلى أن عملية نزع السلاح، وإن كانت واسعة النطاق، إلا أن فيها ثغرات. فالاشتباكات المسلحة، ليلة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بين زهاء اثني عشر شخصاً ودورية للشرطة مثال على ذلك وخاصة بالنظر إلى مواصفات الأسلحة التي اكتشفت في سيارة جيب التي كان يركبها المعتدون الذين كانوا يرتدون بذلات نظامية تشبه بذلات الشرطة الوطنية. وكانت هناك أسلحة أتوماتيكية، منها أسلحة من طراز M-16 وM-60، وقنابل يدوية شظوية وقاذفات صواريخ. وقد قال أحد المسؤولين في مركز شرطة ديلماس إن هذه الأسلحة، في رأيه، أُخرجت من تحت الثرى حديثاً إذ كان على بعضها آثار الوحل. وأكد الرئيس بريفال هذه الملاحظة. وقتل خمسة من المعتدين بينما تمكن الآخرون الذين جرح العديد منهم من الفرار. ولم تكن هناك ضحايا بين رجال الشرطة.

زاي- الفساد

٧٠- إن الفساد متوطن في هايتي حتى وإن تغيرت الأوضاع بمجيء حكومة أرستيد/بريفال. غير أن عودة النظام الدستوري كانت مصحوبة بالدعوة إلى المصالحة مع ما يرافقها حتماً من مهاودات وتغاض عن الادعاءات المتعلقة بفساد المقربين للنظام. على أن الرئيس بريفال تعهد منذ أن تبوأ منصب رئيس الجمهورية بمكافحة الفساد رغم كل ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر. وقد أكد البعض بدون تردد أنه لولا التواجد الدولي لوقع انقلاب لفرط ما يكتنف مصالح أعضاء الاوليغارثية من تهديد. ويشكل الفساد خطراً حقيقياً على العملية الديمقراطية في هايتي لدرجة أن الرئيس بريفال التمس مساعدة البرلمان الذي سيحاول إلقاء الضوء على بعض الفضائح.

٧١- وإننا نشجع بالتأكيد الرئيس بريفال في حربه ضد ناهبي الاقتصاد الهايتي. غير أن من اللازم أن تظل السيادة للقانون، بدءا باحترام الفصل بين السلطات. فالاجراء المتبع عند القاء القبض على السيد نارسيس، المدير العام لشركة اسمنت هايتي المحدودة، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أثارت قلقنا. ذلك أن رئيس الجمهورية "استجوب" بنفسه السيد نارسيس في قصر الرئاسة بحضور الصحافة الهايتية بدلاً من العمل على أن ترفع عليه دعوى الحق العام طبقاً للقانون. ويبدو أن لدى الرئيس أدلة قاطعة على أن السيد نارسيس باع لحسابه الخاص أملاكاً لشركة اسمنت هايتي بمبلغ حوالي ٣٠٠ ١٨ دولار. ويؤكد هذا الأخير أنه بريء.

٧٢- وبالمثل احتج الرئيس على الأمر بالافراج عن شخص يدعى سان أنج، كان قد ألقي عليه القبض بتهمة اختلاس مبلغ من المال من بنك خاص في بور-أو-برانس قدره زهاء ٠٠٠ ٦٥٠ دولار. وتتصل هذه التهمة بقضية شيكات مزورة للخزينة العامة يقال أنها كبدت الدولة خسارة قيمتها ٧ ملايين دولار. وأمر بالافراج عن هذا الشخص السيد ميلورد، كبير قضاة المحكمة المدنية لبور-أو-برانس، معللا ذلك بكون السيد سان أنج اعتقل بدون أن يصدر أمر بالقبض عليه، واحتجز لمدة تجاوزت الحدود الدستورية من غير أن يقدم إلى القضاء. ويقال إن المدير العام للجمارك اتهم السيد ميلورد نفسه بتهديد مسؤولي هذه المؤسسة مطالباً بالافراج عن باخرة اسمها "سيلفينا إكسبرس"، صودرت بسبب ممارسة "أنشطة تهريب" في ميناء ميروغوان. ويقال إنه طعن في هذه التهم مؤكداً أنه لا ينبغي الخلط بين قضية تتعلق بزائد أمتعة ونشاط تهريبي.

٧٣- والسؤال المطروح هو هل يمكن مكافحة الفساد والإثراء بالتدليس وعمليات اختلاس الأموال العامة وغير ذلك من الجرائم التي تضر بصحة الاقتصاد الهايتي بواسطة مجموعة الوسائل القمعية المتاحة؟ وهل ينبغي أن يتخصص بعض القضاة ومأموري الحكومة في معالجة هذا النوع من القضايا؟ إننا نتفهم شاغل الرئيس بريفال، لكن من الأهمية بمكان الحرص على أن يقام العدل في ظل احترام القواعد الاجرائية. ونحن نتفهمه جداً لا سيما وأنه أمكننا ملاحظة أن منتجات معفاة من الرسوم الجمركية كانت معروضة للبيع في بور أو-برانس، وأن القنوات التجارية كانت تطفح بالمواد الغذائية والصيدلية غير المخصصة للبيع. كيف وصلت هذه السلع إلى الأسواق؟ ومن هو المسؤول عن ذلك؟ إن تدقيقنا في المعلومات مكننا من إثبات أن بعض منظمات المساعدة تقدم طلبات على كميات ضخمة من السلع المتنوعة وتبيعها للتجار.

٧٤- وتستخدم بعض المنظمات اسمها لتمكين أفراد من الاستفادة من الاعفاء من ضرائب ورسوم الاستيراد. وتتمثل السلع الرئيسية المعنية في السيارات وقطع غيار السيارات. وترتكب مخالفات أخرى على يد منظمات المساعدة التي تمارس أنشطة تتنافى ومركزها. وهي تنافس المؤسسات التي تقوم بنفس النشاط

في القطاع التجاري التقليدي سواء من حيث ما تعرضه من سلع وخدمات جيدة أو من حيث السعر. وهي تمارس أنشطتها في القطاعات التالية: المحلات التجارية المجتمعية، والمطاعم، والمعارض، وبيع منتجات الصناعة التقليدية، وصادرات الزهور، ومحلات بيع نباتات الزينة، والمدارس التقليدية والمهنية، والمخابز.

٧٥- وهناك أيضاً حالات بيع السيارات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية. ولا يخفى ذلك على أحد لأن بعض المنظمات تعلن في الجرائد عن بيع سيارات مستوردة ومعفاة من الضرائب. وقد تم احصاء حوالي ٤٠٠ منظمة في جميع أنحاء البلد تمارس نفس الأنشطة من غير استيفاء الشروط المنصوص عليها في المرسوم الخاص بالمنظمات غير الحكومية. وتتولى توجيه وإدارة جزء كبير من المعونة الدولية وتختار من جانب واحد مناطق تدخلها مما يؤدي إلى ازدواجية المهام في المنطقة الواحدة؛ وتمون بطريقة غير مباشرة السوق بالسلع غير المخصصة للبيع فتسبب بالتالي اختلالاً في القناة التجارية العادية؛ وتحرم الخزينة العامة من ايرادات ضريبية هامة.

٧٦- وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة كلفت الاعفاءات الممنوحة للمنظمات غير الحكومية الخزينة العامة خلال السنة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، مبلغاً قدره ٦٩٢ ٩٦٢ ١٣٩ غورداً، أي ما معدله ٨٨١ ٧٢٣ ١٢ غورداً في الشهر. وبلغ اجمالي تكلفة الاعفاءات الممنوحة لكافة المؤسسات بما فيها المنظمات غير الحكومية خلال الفترة ذاتها ٥٨٠ ٧١٨ ٥٢٢ غورداً. وتبلغ التكلفة الشهرية للاعفاءات بالنسبة للسنة المالية ١٩٩٥-١٩٩٦ زهاء ٣٠ مليون غورد. ولم يحقق المرسوم المتعلق بالمنظمات غير الحكومية الغرض منه. ومن اللازم أن يتضمن النص الجاري اعداده بشأن الجمعيات ضوابط كي تتمكن المنظمات غير الحكومية الحقيقية من العمل في جو من الشفافية وبأقصى قدر من الفعالية.

حاء- المؤسسات الاصلاحية

٧٧- إن الظروف اللاإنسانية والقاسية في السجون الهايتية، كما أشرنا، تعكس ظروف حياة السكان بوجه عام، الذين عانوا كثيراً من غياب الديمقراطية وانعدام دولة القانون. وحتى عام ١٩٩٤ كانت السجون تخضع لسلطة القوات المسلحة لهايتي التي لم تكن تعبأ على الاطلاق بمصير المحتجزين. غير أن الحكومة الدستورية شرعت منذ عودتها في تنفيذ برنامج واسع النطاق لاصلاح نظام السجون، انطلق من إنشاء مصلحة السجون الوطنية. وتتولى مصلحة السجون الوطنية، التي أنشئت بموجب مرسوم صادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وتخضع لسلطة وزارة العدل، إدارة المؤسسات الاصلاحية الهايتية وتنظيم أنشطتها ومراقبتها. ويوجد في هذه المؤسسات البالغ عددها ١٨ مؤسسة زهاء ٣ ٠٠٠ سجين. وعند زيارتنا للسجن الوطني، الذي بني في عام ١٩٠٨ لـ ٣٠٠ سجين، كان عدد نزلائه يتجاوز ١ ٠٠٠ سجين بعضهم مسجون بسبب عدم تسديد ديون.

٧٨- وتتألف أغلبية السجناء الكبرى من أشخاص محتجزين رهن التحقيق نسوا في السجن بعد أن أودعوا فيه بسبب أفعال لا تشكل في معظم الأحيان جرماً يعاقب عليه. لهذا رحبنا بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال برنامجه للمساعدة في إصلاح السجون. وقد تم وضع آلية لدعم أقلام المؤسسات الاصلاحية تستحق الدعم من جانب كافة الشركاء. وتجدر الاشارة إلى الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها وزارة العدل: حيث توفر وجبات للمحتجزين كما تتاح لهم خدمات الرعاية الطبية. وعلى الرغم من هذا التقدم ما زالت الأوضاع في سجون هايتي دون القواعد الدنيا لمعاملة السجناء. وبفضل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولي اهتمام للبيئة في السجن الوطني مما ساهم في تحسين الأوضاع فيما يخص النظافة. وقرر

الرئيس بريفال بعد زيارته للسجن الوطني أن ينشئ لجنة مكلفة باستعراض ملفات المحتجزين وتقديم توصيات سيساهم تنفيذها بدون شك في وضع حد لاكتظاظ السجون.

طاء- اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة

٧٩- إننا نؤكد أن الحقيقة الكاملة والعلنية هي وحدها التي ستمكن من استيفاء المتطلبات الأساسية لمبدأ العدالة وتهيئة الظروف اللازمة لانجاز عملية انتقال ومصالحة وطنية حقيقية وفعالة. واننا نصر على اتمام التقرير النهائي وتسليمه إلى رئيس الجمهورية (الرئيس أرستيد) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. إن اللجنة الدولية للحقيقة والعدالة لم تنته من مهمتها وتسلم تقريرها إلى رئيس الجمهورية إلا في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٦٦، أي قبل أن يؤدي روني بريفال، اليمين ببضعة أيام. وعلى الرئيس والحكومة، بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، والمنشئ للجنة الوطنية للحقيقة والعدالة، أن يعتمدا التوصيات التي قدمتها اللجنة ويتخذا جميع التدابير اللازمة لتطبيقها.

٨٠- وقد أوصينا بنشر تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة على نطاق واسع لأن من الممكن أن يكون للتعريف بهذا التقرير أثر ايجابي في بلدان أخرى ويسهم في منع وقوع فظائع مثل الفظائع التي عانى منها الشعب الهايتي. ومع ذلك لم يُنشر للأسف، في مرحلة أولى، سوى الفصل السابع المتعلق بالتوصيات. ونظرا لحجم التقرير فقد طُبعت حتى الآن ٥٠ نسخة فقط منه، (أكثر من ٠٠٠ ١٠ صفحة) وأُعلن أن نسخة مبسطة ستطبع عما قريب وتوزع على أوسع نطاق ممكن.

٨١- وقد لاحظنا في وثيقة صادرة عن وزارة العدل بعنوان "مبادئ توجيهية لاصلاح القضاء في هايتي" ما يلي:

> "لم ينشر بعد التقرير الكامل للجنة الوطنية للحقيقة والعدالة ولم ترفع أية دعوى بشأن قضايا خطيرة. والوضع أشبه بالقنبلة الموقوتة؛ ويوجد بالفعل احتمال انفجار عنف قوي وواسع النطاق بسبب الشعور بالاحباط والرغبة في الأخذ بالثأر".

وهذه الملاحظة، التي تنمّ للوهلة الأولى عن تشاؤم مفرط، ملاحظة تتسم على العكس من ذلك بواقعية تصدم. ويشرك فيها الكثير من ممثلي المنظمات غير الحكومية الهايتية للدفاع عن حقوق الإنسان. فتأخر طبع ونشر التقرير على نطاق واسع أثار في بعض الأوساط شكاً في رغبة الحكومة في تنفيذ توصيات اللجنة.

٨٢- وما زال سكان هايتي يطالبون بالعدالة أي بملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الذين كشفت عنهم اللجنة وإنشاء هياكل لدعم الضحايا و/أو أقاربهم. وينبغي القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، بدعم التطبيق الفعلي لتوصيات اللجنة، ومن الضروري بالتالي انشاء لجنة لتقييم ومتابعة أعمال اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة. وينبغي أن تتضمن التدابير اللازم اعتبارها ذات أولوية ما يلي: إنشاء لجنة خاصة لجبر الضرر الذي لحق بضحايا نظام الأمر الواقع الذي تمخض عنه انقلاب ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وإنشاء نيابة خاصة مكلفة بملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ ورد كافة الوثائق التي صودرت في مقر الجبهة الهايتية للنهوض والتقدم.

٨٣- وقد عاين الخبير المستقل وقدر الجهود التي بذلتها السلطات والمبادرات التي اتخذت من أجل الالتزام بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وحيث قدمت حكومة هايتي في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ تقريراً موجزاً عن حقوق الإنسان في هايتي (CCPR/C/105). غير أن الخبير المستقل يأسف لأن التقرير الأولي الواجب تقديمه بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، لم يقدم حتى الآن.

٨٤- وعلى الرغم من التحسن الواضح لحالة حقوق الإنسان بصورة عامة فإن مواطن ضعف النظام القضائي وجهاز الشرطة تحجب إلى حد ما النتائج الايجابية التي لا يمكن انكارها. وقد خلقت مواطن الضعف هذه لا محالة مناخاً يسوده الشعور بإمكانية الافلات من العقاب، الأمر الذي يتجلى في الازدياد المقلق للجرائم البسيطة وغيرها من أشكال العنف التي ما زالت تخلف عدداً كبيراً من الضحايا. ولكننا لن نبالغ مهما كررنا أن الوضع في هايتي ما زال هشاً، يزيده البؤس هشاشة. لهذا من الأهمية بمكان أن يعزز المجتمع الدولي دعمه وأن يبدي صندوق النقد الدولي، الذي يبدو أنه سمع جزءا فقط من النداء الذي وجهناه إليه في العام الماضي، مزيدا من التفهم. عندها وعندها فقط سيتسنى لنا رؤية شعلة حقوق الإنسان تنير مسيرة الشعب الهايتي الطويلة.

ثالثا- توصيات

٨٥- يوصي الخبير المستقل بما يلي:

(أ) أن تصدق هايتي على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن تقدم هايتي، بدون إبطاء، تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأن يقدم لها مركز حقوق الإنسان عند الاقتضاء مساعدة للانتهاء من صياغة التقرير؛

(ج) أن يوضع برنامج أمني لفائدة الفلاحين في إطار الإصلاح الزراعي؛

(د) أن يتم تعزيز رصد تنفيذ التدابير التي أوصت باتخاذها منظمة الصحة العالمية، لا سيما فيما يخص مادة ديتيلاين غليكول؛

(هـ) أن تخفض رسوم المدارس الحرة عن طريق برنامج للإعانات الحكومية تدعمه الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(و) أن ترد الولايات المتحدة الأمريكية وبدون إبطاء كافة الوثائق التي صودرت في مقار الجبهة الهايتية للنهوض والتقدم؛

(ز) أن يتواصل توزيع الوثائق القانونية على المحاكم ومعاهد الحقوق وهيئات المحامين؛

(ح) أن يتم على سبيل الأولوية، تنظيم تدريب لدفعة أولى من القضاة لملء الشواغر في جميع أنحاء البلد؛

(ط) أن يُضمّن النظام الأساسي للقضاء والنظام الأساسي لمعهد القضاء مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء؛

(ي) أن يولى اهتمام خاص لمسألة مرتبات الموظفين القضائيين وخاصة القضاة وكتاب المحاكم؛

(ك) أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان احترام الضمانات القضائية ومن ثم يوضع حد لعمليات الاحتجاز غير القانونية و/أو التعسفية؛

(ل) أن تمدد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي ولا يخفض عدد مراقبيها، نظراً لضخامة مهمتهم والكفاءة والتفاني اللذين يؤدون بهما مهمتهم؛ وأن تناط بها مهمة التدريب في مجال حقوق الإنسان سواء في معهد القضاء أو في أكاديمية الشرطة حيث ينبغي التركيز على الدرس المتعلق بآداب مهنة الشرطي؛

(م) أن يحرص وزير العدل على قيام مأموري الحكومة بانتظام بإجراء تحقيقات في حالات الوفاة المشتبه فيها؛

(ن) أن تتاح لوزارة العدل في إطار المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف معدات علمية وتقنية لتزويد هايتي بقدرة على تحليل المقذوفات والتعرف على بصمات الأصابع وغير ذلك؛

(س) أن تزود المفتشية العامة للشرطة بالموارد البشرية والامكانات المادية والتقنية الكافية والمناسبة لأداء مهمتها في جميع أنحاء البلد؛

(ع) أن تذيع وسائل الإعلام على نطاق واسع العقوبات التي تحل برجال الشرطة الذين تثبت إدانتهم وتساهم أيضاً في زيادة التعريف باختصاصات المفتشية العامة وأساليب عملها؛

(ف) بذل كل ما في الوسع من أجل الكشف عن المسؤولين عن عمليات اغتيال رجال الشرطة وإيلاء اهتمام خاص لتداول الأسلحة؛

(ص) إجراء دراسة بشأن مسألة الفساد واختلاس الأموال العامة والإثراء غير المشروع بهدف إنشاء نظام لمكافحة هذه الآفات؛

(ق) أن تظل مسألة التقليل من اكتظاظ السجون جزءا لا يتجزأ من برنامج عمل الحكومة ذي الأولوية؛

(ر) أن ينشر تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة ويوزع على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد بدون إبطاء؛

(ش) أن تنشأ نيابة خاصة معنية بملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ولجنة خاصة لجبر الضرر الذي ألحقه بالضحايا نظام الحكم الواقع الذي تمخض عنه انقلاب ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

(ت) أن تقوم وزارة العدل، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، وخاصة منبر حقوق الإنسان، بوضع برنامج واسع النطاق للتربية المدنية والتدريب في مجال حقوق الإنسان ولتوفير دوائر الخدمات القانونية في المناطق الريفية؛

(ث) أن تضطلع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة استقلال القضاة والمحامين ببعثة إلى هايتي.

المصادر

- هايتي, Quel développement, C. Manigat, C. Moise, E. Ollivier, Collectif Paroles، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

- برنامج الأمم المتحدة الانمائي Rapport sur la coopération au développement offerte à Haïti en 1995، آب/أغسطس ١٩٩٦

- وزارة العدل والأمن العام، Eléments d'orientation pour une réforme de la justice en Haïti، نيسان/أبريل ١٩٩٦

- اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة، Le Système judiciaire en Haïti Analyse des aspects pénaux et de procédure pénale، تموز/يوليه ١٩٩٦

- اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة La Police nationale haitienne، تموز/يوليه ١٩٩٦

- منشورات المركز الهاييتي للبحث والتوثيق، ١٩٩٦

- ر. متارولو، نائب المدير التنفيذي ورئيس قسم الشؤون القانونية وتعزيز المؤسسات في اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة، La détention provisoire prolongée et le choix d'un modèle de système pénal pour Haïti، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

- - - - -